

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٥١)

(فصل فيما يحرم على المحدث)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا من تيقن الطهارة وشك في الحدث او هذا الفصل طبعاً عقده المؤلف لذكر الاشياء التي تحرم على المحدث. من احدث حرم عليه ان يفعل عدداً من الاشياء - [00:00:34](#)

وهناك اشياء تحرم على من به حدث اصغر وهي ثلاثة اشياء. نعم عفواً هناك اشياء تحرم على من به حدث اصغر. وهناك اشياء تحرم على من به حدث اكبر. سيأتي آ - [00:00:59](#)

معنا بيانها ان شاء الله قال من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن. هذه قاعدة مهمة ينبغي للانسان ان يرجع اليها حينما يحصل له الشك في العبادة. في الطهارة والصلاة وكذلك ايضاً - [00:01:20](#)

اصول او عدد آ مثلاً اشواط الطواف وعدد آ جمار او الحجر والجمار وغيرها. القاعدة عندنا في الطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث من تيقن انه على طهارة وشك هل احدث او ما احدث - [00:01:42](#)

الاحداث او ما احدث؟ عمل بما تيقن وهو انه على طهارته. العكس ومن تيقن الحدث تيقن انه احدث نقض وضوءه لكن شك هل توضع بعده او ما توضع؟ عمل بما تيقن والمتيقن - [00:02:07](#)

المسألة الثانية ما هو؟ الحدث اذا شك الانسان عمل باليقين اذا لم يوجد عنده غلب الظن والشك والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وغلبة الظن هي ان يترجح عنده شيء. فاذا ترجح عندك شيء عملت بما ترجح. لكن اذا - [00:02:27](#)

تساوى الامران ارجع لاقرّب يقين عندك لو ان انساناً دخل دورة المياه وناقض وضوءه ثم خرج وقال انا عادتي اني اتوضأ لكني ما ادري انا توضع ولا ما توضع؟ اليقين ما هو هنا - [00:02:51](#)

الحدث والوضوء شك. اذا نقول عمل بما تيقن. لو ان الانسان اكل لحماً متوضأ لكن ما يدري هذا اللحم هل هو لحم ابل ولا لحم غنم؟ اليقين الان ما هو؟ الطهارة اللحم ما ندري - [00:03:08](#)

غنم ولا ولا ابل اذا عمل بما تيقن ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومسح المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبس في المسجد بلا وضوء. نعم اشار المؤلف الى اشياء تحرم على الانسان اذا كان محدثاً. او - [00:03:31](#)

اولاً اه قال الصلاة. المحدث حدثاً اصغر يحرم عليه ان يصلي. نافلة او فرضاً والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ سواء كانت صلاة فريضة او صلاة نافلة. صلاة الجنائز داخله في ذلك. لكن وقع الخلاف بين العلماء في بعض الاشياء - [00:03:58](#)

التي هي جزء من اجزاء الصلاة لكن اختلف العلماء في الحاقها بالصلاة مثل سجود الشكر وسجود التلاوة هل يجب له الطهارة او ما يجب هذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين والذي يظهر والله اعلم انه لا يلزم فيها الطهارة - [00:04:25](#)

لأنها لا تأخذ حكم الصلاة من كل وجه. وبهذا قال كثير من السلف ورجحه شيخ الاسلام وابن القيم. وضابط ما يدخل في الصلاة ما كان مفتتحاً بالتكبير مختتماً بالتسليم. كما قال عليه الصلاة والسلام تحريمها - [00:04:45](#)

تكبير وتحليلها التسليم الثاني قال والطواف فالمذهب قالوا يحرم على المحدث ان يطوف في البيت لحج او لعمره سواء كان الحج او العمرة فرضا او نافلة. وكذلك ايضا سواء كان طوافه تبع نسك او كان طوافه - [00:05:05](#)

طوعا من غير نسك. وبهذا قال جمهور اهل العلم الدليل قالوا الدليل ما يلي اولا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله - [00:05:34](#)

عليه وسلم حين قدم البيت ان توضع ثم طاف قال وهذا تعليم منه قد قال لتأخذوا عني مناسككم ايضا ما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس انه قال الطواف حول البيت صلاة الا انكم - [00:05:49](#)

يتكلمون فيه. فهو جعل صلاة والصلاة عرفنا حكمها. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج خير الا تطوفي - [00:06:09](#)

بالبيت حتى تطهري. وكذلك ايضا لما حاضت صفية قال النبي صلى الله عليه وسلم احبستنا هي قلت يا رسول الله انها طافت ثم حاضت قالت فلتنفر اذا. قال قالوا هذه ادلة تدل على ان الطهارة - [00:06:29](#)

امر لا بد منه فهو شرط لصحتها. وبهذا قال جمهور اهل العلم خالف في هذه المسألة بعض بعض اهل العلم وقالوا ان الطهارة في الطواف مستحبة وليست بواجبة صار هذا شيخ الاسلام رحمه الله - [00:06:49](#)

وقالوا الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على ذلك. طيب وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام قالوا هذا مجرد فعل وليس امرا قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه خلق كثير. اكثر من مئة الف. وبعيد ان يكون كل هؤلاء على طهارة - [00:07:09](#)

الا ان يكون سبق من النبي صلى الله عليه وسلم تعليم لهم. ولم نجد هذا. وكذلك ايضا اذا لم يعجل علمهم ولم يأمرهم بهذا الامر فان هذا دليل على ان الطهارة ليست فرضا. لا اشكال ان القول بعدم - [00:07:31](#)

بعدم فرضية الطهارة للطواف قول له وجاهته. لكن الاحتياط للانسان ان يتوضأ لا سيما ان آآ فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه توضأ ثم طاف. وكذلك ايضا الطواف بالبيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه. وجمهور اهل العلم يرون ان من طاف على غير طهارة طوافه غير صحيح - [00:07:51](#)

مثل من صلى بغير طهارة قالوا صلاته غير صحيحة. فلن يؤدي الانسان العبادة اه اقول اه يقين بصحتها ويخرج من خلاف اهل العلم اولى له في مثل هذه المسألة - [00:08:22](#)

ويزيد من عليه البسط. ومس المصحف ببشرته بلا حائل. هذا الثالث المحدث لا يجوز له ان يمسه المصحف بلا وضوء والدليل على ذلك ما جاء في حديث عمرو ابن حزم وفيه لا يمسه المصحف الا طاهر. وبهذا قال الائمة الاربعة. يقول - [00:08:41](#)

الامام احمد رحمه الله ارجو ان يكون صحيحا يعني هذا الحديث وقال لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه يعني كتاب عمرو ابن حزم وفيه لا يمسه المصحف الا طاهر. او لا يمسه القرآن الا طاهر. وبهذا قال الائمة - [00:09:01](#)

اربعة وهذا قال به طائفة من الصحابة منهم منهم سلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة كلوا بلا حائل يدل على ان مس المحدث المصحف من وراء حائل لا بأس به. فلو انه آآ - [00:09:21](#)

حملة من وراء قفازين او خرقة لا بأس في ذلك والمصحف الذي يحرم مسه هو المكتوب. والحواشي والجلد. المجلد به المصحف فكلها تابعة له. قاعدة المعروفة عند اهل العلم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. فلو ان جلدة المصحف انقطعت جاز لك ان تمسها من غير - [00:09:41](#)

حائل فاذا وضعت مع المصحف وجلدت بها وجلد بها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. التابع تابع اه طيب قد يقول قائل كيف نفعل اذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم اللي هرقل؟ لما كتب له يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء وهو كافر. هر - [00:10:07](#)

الكافر يقال في هذا دليل على ان الكتب التي كلام البشر فيها اكثر من كلام الله عز وجل لا تأخذ حكم التفسير. كتب التفسير لا تأخذ حكم المصحف. فيجوز ان يمسه من غير حائل وهو محدث. مثل كتب التفسير - [00:10:30](#)

لان كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل كتب له كتابا. وقال له اسلم تسلم فان ابيت فان عليك اثما الاربسين ثم ذكر كلاما ومن

ظمه هذه الاية. قد يقول قائل طيب الاجهزة الكفية الان التي تكون في - 00:10:50

مثلا الجوالات او الايبادات او غيرها. هل يجوز للانسان ان يمسه من غير حائل اذا كان محدثا ام لا هذه فيها خلاف بين اهل العلم على قولين آآ من اهل العلم من قال لا يجوز ان يمسه. اذا فتح المصحف - 00:11:11

اصبحت الشاشة تأخذ حكم المصحف والقول الثاني وهو الاقرب والله اعلم ان مسها من وراء الشاشة بلا طهارة جائز. وتعتبر الشاشة حائل شاشة تعتبر حائل اولاً بين الشاشة بين اصبع الانسان وبين المكتوب حواجز كثيرة - 00:11:31

قد يقول قائل طيب الشاشة الا تعتبر تابع؟ قال لا. لان الجهاز مليء باشياء كثيرة. غير المصحف. وفي ذاكرتي اشياء كثيرة فلا تعتبر داخله في ذلك فيتقوى القول باباحة مسه من غير اه حائر والله اعلم - 00:11:57

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء. السابق من مما يحرم على المحدث تحرم على من حدثه اصغر. اما من حدث وهو اكبر فتحرم عليه السابقات ويزيد. ايضا اولاه - 00:12:17

قراءة القرآن. فقراءة القرآن للمحدث لا يخلو المحدث من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حدثه اصغر. فيجوز ان يقرأ القرآن من غير ان يمسه المصحف وهذا باتفاق اهل العلم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احد - 00:12:37

يذكر الله على كل احيانه. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من حدث واصر عن قراءة القرآن. عموماً الاجماع الاجماع منعقد على ان من حدث واصغر يجوز له ان يقرأ القرآن من غير مس مصحف. الثاني - 00:12:57

ان يكون حدثه اكبر. مذهب الائمة الاربعة انه لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن ولو من وراء حائل. وهذا مروى عن عمر وعلي وجماعة. وقد جاء حديث عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث علي قال - 00:13:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني الا الجنابة. الا - 00:13:37

جنابة وقد صحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وطوائف من اهل العلم وهذا كافي اما اه يعني حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فيقال نعم. يذكر الله على كل احيان - 00:13:57

لكن دل حديث علي على استثناء حال الجنابة من قراءة القرآن. فكان يذكر الله ذكراً عاماً حتى حال الجنابة يسبح ويهمل ويذكر الله لا مانع من ذلك. وحتى حال الحدث الاصغر كان يسبح ويهمل ويقرأ القرآن. لكن دل - 00:14:20

علي على استثناء حالة الجنابة من قراءة القرآن. من هذا الحديث والله اعلم في المسجد بلا وضوء الجنب يقول الجنب يمنع من قراءة القرآن من مصحف او من غير مصحف - 00:14:40

حتى ولو كان من صدري وبهذا قال الائمة الاربعة. طبعاً هي مسألة مشهورة عند اهل العلم قال ففيها بعض اهل العلم كابن المسيب وابن المنذر وقبلهم ايضا آآ روي عن ابن عباس انه يرى - 00:15:00

باحة قراءة القرآن لمن عليه جنابة آآ اذا كان من غير حائل اذا كان من غير مصحف يعني اذا كان من وراء حائل او اذا كان من صدره واما جمهور العلماء وهو المنقول عن عمر وعلي ابن ابي طالب وهم ارفع - 00:15:16

من ابن عباس في مثل هذه المسألة آآ ان الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن ولو كان من من صدره واللبث في المسجد بلا وضوء. نعم هذا الثاني اه قالوا يحرم على من عليه جنابة ان يلبث في المسجد الا - 00:15:36

اذا توضأ وبهذا قال الجمهور. والدليل قوله تعالى ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. وقد جاء حديث لكن في اسناده مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب. قد جاء اه عند سعيد ابن منصور - 00:15:56

وعن عطاء قال رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة هذا دليل قيل على ان الجنب اذا توضأ وضوء الصلاة جاز له ان يجلس في المسجد. فان كان جنباً ولم يتوضأ فانه جل وعلا قال ولا - 00:16:16

جنباً الا عابري سبيل. فاذا مر لا مانع لكن الممنوع ان يلبث. ولذا عبروا وقالوا واللبث في المسجد بلا وضوء يخرج من هذا المرور من

غير لبس ولو كان غير متوضئ لا مانع اذا كان جنباً - [00:16:36](#)

وكذلك المكث في المسجد اذا توضأ ولو كان جنباً لا مانع. فاذا كان جنباً واراد ان يلبث ولم يتوضأ الله جل وعلا قال ولا جنباً الا عابر

سبيل. استثنى نعم - [00:16:56](#)

حتى تغتسل - [00:17:13](#)